



قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2025م
بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الرقمي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
التكامل الرقمي:	عملية ربط الأنظمة والمنصات الحكومية، وتبادل البيانات والمعلومات بينها بصورة آمنة، بما يضمن توحيد الإجراءات ورفع كفاءة الخدمات الحكومية.
اللجنة:	اللجنة العليا للتكامل الرقمي في الإمارة.
الجهات الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

المادة (2)

الإنشاء

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى:

" اللجنة العليا للتكامل الرقمي "

تتبع المجلس التنفيذي للإمارة وتعمل تحت إشرافه.



المادة (3)

تشكيل اللجنة

أولاً: تُشكل اللجنة العليا للتكامل الرقمي برئاسة سعادة الشيخ/ سعود بن سلطان القاسمي – مدير عام دائرة الشارقة الرقمية – وعضوية التالية أسماءهم:

- | | | |
|---|---|-----------|
| 1. سعادة الشيخ/ سلطان بن عبدالله القاسمي | مدير دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية | عضو |
| 2. سعادة الشيخ/ راشد بن صقر القاسمي | مدير دائرة المالية المركزية | عضو |
| 2. سعادة الشيخ/ محمد بن عبدالله القاسمي | مدير دائرة شؤون البلديات | عضو |
| 4. سعادة/ عبدالله عبدالرحمن الشامسي | مدير عام هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة | عضو |
| 5. سعادة/ أحمد حمد السويدي | الأمين العام المساعد للمجلس التنفيذي | عضو |
| 6. سعادة المهندس/ لمياء عبید الحصان الشامسي | مدير دائرة الشارقة الرقمية | عضو |
| 7. سعادة الدكتور/ عيسى سيف بن حنظل | مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة | عضو |
| 8. سعادة المهندس/ علي سلطان بن بطي المهيري | مدير دائرة التخطيط والمساحة | عضو |
| 9. المهندس/ ماجد محمد المظلوم | مستشار دائرة الشارقة الرقمية | عضو ومقرر |

ثانياً: تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

ثالثاً: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (4)

اختصاصات اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحقيق المواءمة مع الاستراتيجية والتنفيذ الفعال والرصد المستمر لمسيرة التحول الرقمي في الإمارة، من خلال إرساء حوكمة قوية وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية وتقليل المخاطر وتسريع التقدم لضمان التطبيق الأمثل لاستراتيجية التحول الرقمي، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف الاستراتيجي واتخاذ القرارات عالية المستوى لضمان التنفيذ الأمثل لاستراتيجية التحول الرقمي.
2. اعتماد السياسات والأطر والاستراتيجيات الرقمية الرئيسية.
3. ضمان المواءمة بين الأهداف الوطنية والتنفيذ على المستوى المحلي.
4. متابعة إنجاز المبادرات الرقمية الحكومية المشتركة واقتراح تطويرها.
5. متابعة مدى التقدم في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية واتخاذ ما يلزم من إجراءات عند الحاجة لضمان تحقيقها.



6. معالجة التحديات متعددة القطاعات والعمل على تسوية الإشكاليات التي قد تنشأ بين الجهات الحكومية ذات الصلة.
7. الإشراف على قرارات الاستثمار المرتبطة بالمبادرات الرقمية.
8. تعزيز الشراكة والتنسيق المؤسسي بين الجهات الحكومية لضمان تكاملها ويحول دون الازدواجية في المهام أو المبادرات الحكومية.
9. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها اللجنة من المجلس.

المادة (5)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قرار التشكيل ويجوز تمديد مدتها أو مُدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم، على أن يتم تجديد عضوية اللجنة بعد عرض تقريرها وتوصياتها على المجلس.

المادة (6)

اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.
2. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس من بينهم، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
3. للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود في مداولاتها.

المادة (7)

التقارير الدورية

ترفع اللجنة تقارير دورية تتضمن نتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها إلى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (8)

تسهيل مهام اللجنة

على كافة الجهات الحكومية أن تقدم للجنة المعلومات والمستندات التي تطلبها وأن تسهل مهامها في كافة مجالات أهدافها واختصاصاتها.



المادة (9)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 4 جمادى الآخرة 1447 هـ

الموافق: 25 نوفمبر 2025 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة